بحث في الحسن والقبح العقليين والقول في الكلام الأصلح عند الإمام ابن بَزيزَة المالكي(ت:٦٦٢هـ)

مروه عبدالله حسن

أ.م.د. خيال صالح حمد

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (7) section(2): 187-203
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.7.2.9

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

A study of the Rational Good and Unpleasant Saying in the Best Speech According to Imam Ibn Baziza al-Maliki (no.: 662 AH)

Marwa Abdullah Hassan ♦ [1]

Dr. Khayal Salih Hamad [2]

Department of Faith and Islamic Thought , College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

goodness, ugliness, slave actions, the fittest, reason, will.

ARTICLE HISTORY:
Received: 12/ 7 /2022
Accepted: 24/ 7/ 2022
Available online:10 /8 /2022

ABSTRACT

Topics like being good, the ugliness, and the best deeds are among the subjects of belief that all people have taken care of, ancient and modern, and the difference has been talked about. Everything, and that the reference of everything in this universe, including the actions of the servants, is to Him alone, and that the guidance and humiliation of creation is in His hand, Glory be to Him. It also declares his anger and hatred for the offenders among them, and that good and ugliness are fixed to the mind as the Mu'tazila went and depended on the Shari'a as the Ash'aris went, and the Mu'tazila held that the best action of their servants must be done by God , and if he does not do the best, he has wronged them; But they differed in that on two sayings: The Mu'tazila of Baghdad said that the best action for their servants is obligatory in religion and this world. The fittest was an obligation upon God Almighty when He created them; Because they are not in his interest, but corrupt the right of the slave. Because they are a reason for punishment in this world and the hereafter, and Ibn Baziza – may God have mercy on him – said that good and ugliness are not realized except with the law. It is better if he is absent for them to entrust him with a witness. Because they consider the absent as the witness, and it is also obligatory for them, if they enjoin what is best for God, to enjoin supererogatory actions on slaves; Because it is more suitable in their right than leaving it to the great reward for it.

♦ Corresponding author: E-mail: mbcmm718@tu.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

بحث في الحسن والقبح العقليين والقول في الكلام الأصلح عند الإمام ابن بَزيزَة المالكي(ت:٦٦٢هـ)

مروه عبدالله حسن

أ.م.د. خيال صالح حمد

قسم العقيدة والفكر الاسلامي , كلية العلوم الاسلامية , جامعة تكريت, العراق.

الخلاصة:

إن الحسن والقبح والفعل الأصلح من موضوعات العقيدة التي اهتم بها الناس كلهم قديماً وحديثاً وتكلمت فيه الفرق، ولما لأهمية هذا الموضوع فقد شرع العلامة ابن بزيزة–رحمه الله– في هذا لموضوع ,وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص كثيرة, تدل على أن الله خالق كل شيء, وأن مرجع كل شيء في هذا الكون بما فيها أفعال العباد إليه وحده, وأن هداية الخلق وإذلالهم بيده سبحانه وتعالى, ونجد الكثير من النصوص في القرآن الكريم والسنة المطهرة جانباً آخر من النصوص تنسب أعمال العباد إليهم وتعلن رضوان الله عز وجل وحبهُ للمحسنين فيها كما تعلن غضبه وبغضه للمسيئين منهم, وأن الحسن والقبح ثابت للعقل كما ذهبت المعتزلة ومتوقف على الشرع كما ذهبت الأشاعرة, و ذهبت المعتزلة على وجوب الفعل الأصلح لعباده على الله ﷻ , وإن لم يفعل الأصلح فقد ظلمهم؛ ولكنهم اختلفوا في ذلك على قولين : قالت معتزلة بغداد وجوب الفعل الأصلح لعباده في الدين والدنيا وقالت: معتزلة البصرة وجوب الفعل الأصلح في الدين فقط, كما لا يجب الفعل الأصلح على الله ﷻ وهو قول أهل السنه والجماعة, لكون الكفر والمعاصي مخلوق الله تعالى, فلو كان الأصلح واجباً على الله تعالى لما خلقهما؛ لانهما ليسا بمصلحه بل مفسدة في حق العبد؛ لأنهما سبب للعقاب في الدنيا والاخرة, وقال ابن بزيزة –رحمه الله–لا يدرك الحسن والقبح إلا بالشرع, ورأى أن الحسن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله, والقبح نفس وروده بذم الفاعل, كما قال ابن بزيزة –رحمه الله– في الفعل الأصلح إن أوجبوا الأصلح غائباً أن يوجبوا له شاهداً ؛ لانهم يعتبرون الغائب بالشاهد , وكذلك ألزمهم إن أوجبوا الأصلح على الله ﷻ أن يوجبوا النوافل على العبيد ؛ لأن هي اصلح في حقهم من تركها لعظيم الجزاء عليها.

الكلمات الدالة: الحسن، القبح ، افعال العبد، الاصلح، العقل، الارادة.

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، حمداً على عطائك الذي فاض وخيرك الذي جاد وفضلك الذي ساد, والصلاة والسلام على نبينا محمد , خاتم الأنبياء والمرسلين , وعلى آله وصحبه الطيبين وكل من اهتدى بهديهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد:

وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص كثيرة, تدل على أن الله خالق كل شيء, وأن مرجع كل شيء في هذا الكون بما فيها أفعال العباد إليه وحده, وأن هداية الخلق وإذلالهم بيده سبحانه وتعالى, ونجد الكثير من النصوص في القرآن الكريم والسنة المطهرة جانباً آخر من النصوص تنسب أعمال العباد إليهم وتعلن رضوان الله عز وجل وحبهُ للمحسنين فيها كما تعلن غضبه وبغضه للمسيئين منهم, كأنها تنطق بأن الهداية والإضلال موقوف على إرادة الإنسان واختياره إياه بمحض إرادته, ومنهم من يقدم العقل على بعثه الانبياء وقولهم أن الحسن والقبح المقولان باعتبار الكمال العقلي والنقصان, أي : ما استحسنه العقل اخذا به ومالم يستحسنه العقل لم يأخذوا به.

وقد سميت هذا البحث بعنوان **(الحسن والقبح العقليين والقول في الكلام الأصلح عند الإمام ابن بزَيزَة المالكي (ت: ٦٦٢هـ)** .

أسباب اختيار الموضوع.

١- إن الموضوع لم يتطرق له أحد من قبل كون الإمام أبن بزَيزَة -رحمه الله- علماً من أعلام المالكية مشتهراً بالفقه وأصوله اكثر من اشتهاره بعلم الكلام.

٢- تناولت هذه الشخصية تناولاً عقدياً من خلال عرض أقوالة, حتى يعلم القارئ أن المذهب المالكي فيه علماء تكلموا في الأصول والفروع.

أما المنهج الخاص التي اعتمدته في الكتابة كان على النحو الآتي:-

١- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث النبوية وأرجعتها إلى مظانها من كتب الحديث ثم ذكرت اسم الكتاب والباب ورقم الحديث, والحكم على الحديث, إن لم يرد في الصحيحين.

٣- علقت على كل كلمة أو عبارة تقتضي شرحاً, او تحتاج إلى إيضاح وبيان بما يزيل غموضها ويوضح المراد منها.

٤- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث مع الاحالة إلى المصدر لمن يريد معرفة المزيد, عدا الصحابة المشهورين, وترجمت لمن لم يشتهر منهم.

٥- عرّفت بالفرق الدينية التي ورد ذكرها في البحث .

٦- وثقت المعلومات كاملة عند ذكر اسم المصدر الذي اقتبست منه لأول مرة وبعدها أشرت إلى اسم المصدر ومؤلفه ومن ثم الجزء والصفحة.

خطة البحث.

الخطة التي رسمتها للسير في إعداد هذه البحث كانت على النحو الاتي:-جعلت البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة ومصادر ومراجع.

فأمّا **المقدمة** فقد اشتملت على أهمية الموضوع, وأسباب اختياره, والصعوبات التي واجهتني, ومنهجيتي في البحث, وتقسيماتها, كالآتي:-

المبحث الأول: الحسن والقبح العقليين .

المطلب الاول : تعريف الحسن والقبح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء الفرق في الحسن والقبح العقليين.

المبحث الثاني: القول في كلام الأصلح.

المطلب الأول: تعريف الأصلح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء الفرق في الفعل الأصلح.

ثم ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثم ثبتت المصادر والمراجع التي اعتمدتها في البحث.

واخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين, والصلاة والسلام على إمام المرسلين نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

****

المبحث الأول: الحسن والقبح العقليين

المطلب الاول : تعريف الحسن والقبح لغة واصطلاحاً.

اولاً: تعريف الحسن لغة واصطلاحاً.

١-**الحسن لغة:** قال ابن فارس[١]-رحمه الله-: "الحاء والسين والنون أصل واحد, فالحسن ضد القبح, يقال: رجل حسن وامرأة حسناء وحسانة, والمحاسن من الإنسان وغيره: ضد المساوي"[٢].

---

(١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين الرازي الهمداني القزويني الشافعي ثم المالكي اللغوي الأديب المعروف بابن فارس وأيضًا الرازي, (ت:٣٩٥),من تصانيفه: أبيات الإستشهاد - في الأدب, نشرت في القاهرة ١٩٥١ , ١٩٧٢.و معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»,إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط, ٣٩٥/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ),تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر,١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م, ٥٧/٢-٥٨؛ ولسان العرب : محمد بن مكرم بن= =على،أبو

٢-**الحسن اصطلاحاً:** هو" كون الشيء ملائمًا للطبع، كالفرح، وكون الشيء صفة كمال، كالعلم، وكون الشيء متعلق المدح، كالعبادات, وايضاً هو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل"[١].

ثانياً: تعريف القبح لغة واصطلاحاً.

١-**القبح لغة:** قال ابن فارس-رحمه الله-: "القاف والباء والحاء كلمة واحدة تدل على خلاف الحسن، وهو القبح, يقال قبحه الله، وهذا مقبوح وقبيح, وزعم ناس أن المعنى في قبحه: نحاه وأبعده, ومنه قوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾**[٢][٣].

٢-**القبح اصطلاحاً:** هو "ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل" وهو ضد الحسن[٤] .

المطلب الثاني: آراء الفرق في الحسن والقبح العقليين.

اختلف علماء الاسلام في مسألة التحسين والتقبيح العقليين إلى قولين :-

اولاً: الامامية والمعتزلة[٥].

ذهبت المعتزلة إلى القول "بأثبات الحسن والقبح العقلي و أول من تكلم به من أهل الكلام الجهم بن صفوان[٦] ,

---

الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت, ط/ ٣ ,١٤١٤ هـ, ١١٤/١٣.

(١) التعريفات : أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (ت: ٣٩٢ هـ), تحقيق: إبراهيم الأبياري, دار الكتاب العربي – بيروت ,ط/١، ١٤٠٥هـ, ص٨٧, و المواقف في علم الكلام : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ) , تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة, دار الجيل – بيروت, ط/١, ١١٩٧م, ٢٦١/٣ .

(٢) سورة القصص : الآية : ٤٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة, ابن فارس, ٤٧/٥ , ولسان العرب, ابن منظور, ٥٥٢/٢ .

(٤) التعريفات, الجرجاني, ص ١٧٢.

(٥) المعتزلة: يسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركا، وقالوا: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى، احترازا من وصمة اللقب، والذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد القول بأن الله تعالى قديم، والقدم أخص وصف ذاته, ونفوا الصفات القديمة أصلا، فقالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته، حي بذاته؛ لا بعلم وقدرة وحياة هي صفات قديمة، ومعان قائمة به؛ لأنه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو أخص الوصف لشاركته في الإلهية. ينظر: الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ), مؤسسة الحلبي, ٤٣/١-٤٥.

(٦) الجهم بن صفوان: هو أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي, (١٣٠هـ), المتكلم الضال رأس الجهمية وأساس البدعة, كان ذا أدب ونظر وذكاء وفكر وجدال ومراء، وكان ينكر صفات الله تعالى وينزهه بزعمه= =عن الصفات كلها ويقول بخَلق القرآن، ويزعم أن الله ليس على العرش بل في كل مكان، فقيل: كان يبطن الزندقة، والله أعلم بحقيقته. ينظر :تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ,٣٨٩/٣.

وذلك حين وضع قاعدته المشهورة " إيجاب المعارف بالعقل , قبل ورود الشرع "[١] وقال: إن العقل يوجب ما في الاشياء من صلاح وفساد وحسن وقبح, وهو يفعل هذا قبل نزول الوحي , وبعد ذلك يأتي الوحي مصدقاً لما قال به العقل من حسن بعض الاشياء وقبح بعضها, وقد اخذ المعتزلة بهذا القول وبنوا اصولهم عليه"[٢].

قال الإمام القاضي عبد الجبار[٣]–رحمه الله– : "إنّ الأفعال ما من شيء منها الا ويجوز ان يقع على وجه فيحسن, وعلى خلاف ذلك الوجه فيقبح, واما ان نحكم على فعل من الافعال بالقبح والحسن بمجرده فلا, اذا ثبت هذان الاصلان بطل قول من قال: إن هؤلاء الرسل اتوا بما في العقل ففي العقل كفاية عنهم, وان اتو بخلافه فيجب ان يكون قولهم مردوداً عليهم غير مقبول منهم لان ما تأتي به الرسل والحال ما قلناه لا يكون الا تفصيل ما تقرر جملته في العقول فقد ذكرنا أن وجوب المصلحة وقبح المفسدة مقترن في العقل الا أنا لما لم يمكننا أن نعلم عقلاً أن هذا الفعل مصلحة وذلك مفسدة بعث الله الينا الرسل ليعرفونا ذلك من حال هذه الأفعال فيكونوا قد جاءوا بتقرير ما قدر ركبه الله تعالى في عقولنا وتفصيل ما قد تقرر فيها", ومعنى هذا اتفقت العقول على أن الحسن عدل والقبح ظلم وهذا يعنى أن الحسن والقبح عقليان.

قال الإمام القاضي عبد الجبار–رحمه الله–: "إنّ العلم بأصول المقبحات والواجبات والمحسنات ضروري وهو من جملة كمال العقل ولو لم يكن ذلك معلوماً بالعقل لصار غير معلوم ابداً؛ لأن النظر والاستدلال لا يتأتى الا ممن هو كامل العقل ولا يكون كذلك الا وهو عالم ضرورة بهذه الأشياء ليتوجه عليه التكليف... ان نفرض الكلام في رجل قاسى القلب جافى الفؤاد لا يبالى بهلاك الثقلين ولا يحتفل بالمدح والذم ملحد زنديق لا يؤمن بالله واليوم الأخر ولا يقر بالثواب والعقاب ومعلوم أنه والحال هذه يستحسن بكمال عقله ارشاد الضال وأن يقول للأعمى وقد أشرف على بئر يكاد يتردى فيه يمنة أو يسرة ولا وجه لذلك الا حسنه وكونه احساناً, فكل عاقل يستحسن بكمال عقله التفرقة بين المحسن والمسيء... ولو قبح القبيح للنهى, وقد عرفنا أنه لا يحصل العلم بالقبيح الا بعد العلم بوجه القبح على جملة أو تفصيل, للزم فيمن لا يعرف الله أن لا يكون عارفاً بقبح قتل القاتل ولده وغصب ماله

---

(١) الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ), مؤسسة الحلبي,٨٨/١.

(٢) القضاء والقدر , الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود , ط/٢, ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م, ص ٢٤٩.

(٣) القاضي: هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله القاضي أبو الحسن الهمذاني الأسد اباذي والمعتزلة يلقبونه بقاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على سواه ولا يعنون به عند الإطلاق غيره, وكان إمام أهل الاعتزال في زمانه, له تصانيف مشهورة منها: الامالي وشرح الاصول الخمسة والمغني في ابواب التوحيد والعدل(ت: ٤١٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية, السبكي, ٩٧/٥, و الأعلام: الزركلي , ٢٧٣/٣ .

وأن لا يفرق بين المحسن والمسيء لأن علمه بالنهى يترتب عليه العلم بالناهي ومعلوم أن الملحد كالموحد في هذا الباب بما ذكر من القبيح والحسن... واللازم باطل فبطل ما أدى اليه"[١].

ثانياً: آراء الأشاعرة[٢] والماتريدية[٣] .

الأشاعرة يرون أن الحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه الشرع[٤]. أنه لا يجب على الله – تعالى– شيء من قبل العقل , ولا يجب على العباد شيء قبل ورود السمع, فالعقل لا يدل على حسن الشيء ولا على قبحه في حكم التكليف , وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع[٥].

قال الإمام الجويني [٦] –رحمه الله–:"العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع موجبا السمع، وأصل القول في ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه وجنسه وصفة لازمة له، وكذلك القول فيما يقبح، وقد يحسن في الشرع ما يقبح مثله المساوي له، فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان إلى جنس وصفة نفس، فالمعنى بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله، والمراد بالقبيح ما ورد الشرع بذم فاعله"[٧].

---

(١) شرح الاصول الخمسة: القاضي القضاة عبد الجبار بن احمد الهمذاني, تعليق: الامام احمد بن الحسين بن ابي هاشم, حققه وقدم له: الدكتور عبد الكريم عثمان, مكتبة وهبة–عابدين القاهرة, ط/٣, ١٩٩٦م–١٤١٦هـ, ص ٥٧٠ وما بعدها.

(٢) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤) كان معتزلياً, لكنه رجع إلى أهل السنه بمناقشة الجبائي حول مسألة وجوب رعاية الاصلح فغلبه الاشعري وبهت الجبائي ,فاعلن تركه للاعتزال ورحل إلى بغداد ونشر عقيدته المشهورة بالاشعرية, وهم يوافقون أهل السنة في غالب أصول الاعتقاد. ينظر: الملل والنحل: الشهرستاني ,١/ ٩٤–٩٥.

(٣) الماتريدية: تنتسب إلى الامام ابي منصور الماتريدي, قامت على استعمال البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاججة خصومها لاثبات حقائق الدين والعقيدة الاسلامية. ينظر: الموسوعة الميسرة, الجهني, ص٩٩.

(٤) ينظر: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن أبي موسى الأشعري – رحمه الله– (ت:٣٢٠هـ), تحقيق : عبدالله شاكر محمد الجنيدي , مكتبة العلوم والحكم , المدينة المنورة , المملكة العربية السعودية ,ط/٢, ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م, ص ٢٤٣.

(٥) ينظر: لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الاصول , لأبي الحجاج يوسف أبن محمد المكلاتي الاشعري (ت: ٦٢٦), تحقيق وتعليق الدكتور فوقية حسين محمد, ط/١, ١٩٧٧,ص ٣٠٢.

(٦) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين, أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ, توفي سنة ٤٧٨ وله مصنفات عديده منها: غياث الأمم والتياث الظلم , والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية , و البرهان في أصول الفقه ، و نهاية, وغيرها من المؤلفات. ينظر: الاعلام للزركلي,٤/١٦٠.

(٧) الارشاد إلى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد: أمام الحرمين الجويني , ضبطه وحققه: أحمد عبد الرحيم السايح, توفيق علي وهبة, مكتبة الثقافية الدينية, ط/١, ١٤٣٠هـ– القاهرة, ص ٢٥٨ .

قال الإمام الباقلاني[١]– رحمه الله– لا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها, أي : حسن الأشياء وقبحها إلى أمر حقيقي حاصل في العقل فبل الشرع يكشف عنه الشرع, كما تزعم المعتزلة, بل الشرع هو المثبت له والمبين, فلا حسن ولا قبح للأفعال قبل ورود الشرع , ولو عكس الشارع القضية, فحسن ما قبحه, وقبح ما حسنه, ولم يكن ممتنعاً, وانقلب الأمر, فصار القبيح حسناً, والحسن قبيحاً, كما في النسخ من الحرمة إلى الوجوب , ومن الوجوب إلى الحرمة[٢].

قال الأمام الأشعري – رحمه الله– أجماع الاشاعرة على أن القبيح من أفعال عباده ما نهاهم عنه , وزجرهم عن فعله , وأن الحسن من أفعال العباد ما أمرهم به , أو ندبهم إلى فعله , أو أباحه لهم , واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٣][٤].

ثالثاً: رأي الامام أبن بزَيزَة –رحمه الله– في الحسن والقبح العقلي.

قال الإمام الجويني – رحمه الله– العقل لا يدل على حسن الشيء ولا قبحه في حكم التكليف , وقال الإمام ابن بزيزة –رحمه الله– قلت مورد الخلاف في هذا الكلام هو :–

اولاً: أن العقل لا يستقل بدرك الحسن والقبح في موارد التكليف , تحرَز من القسمين الراجعين إلى الطَبع والكمال العقليَ.

ثانياً: أنهما تابعان للخطاب لا للصفة النفسية, إذ لو تبعا الصفة النفسية لجاز أن يقبل العقل أدراكهما استقلالاً بدرك كثير من الصفات النفسية[٥].

وكذلك قال الإمام الجويني –رحمه الله– : إن معنى الحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله, وقال الإمام ابن بزيزة –رحمه الله– قلت : وزعم أن , الأئمة متوسعون في قولهم لا يدرك الحسن والقبح إلا بالشرع , ورأى أن الحسن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله , والقبح نفس وروده بذم الفاعل , وقال: إن الحسن نسبة خطابية متعلقة بالفعل , ومفهومة من الشارع عند الثناء على الفاعل , باقيه بتقدير بقائه, منتفية بتقدير انتفاء الخطاب الخاص , ومرتفعة بتقدير ارتفاعه , وكذلك الحال بالنسبه للقبح.

---

(١) الباقِلَّانِي: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر,(ت:٤٠٣), قاض، من كبار علماء الكلام ,انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة, ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها, كان جيد الاستنباط، سريع الجواب ,وجّهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها ,وله مصنفات كثيرة منها : (هداية المرشدين) (البيان عن الفرق) (التمهيد، في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة – ط) وغيرها .الاعلام للزركلي :٦/١٧٦–١٧٧.

(٢) ينظر: الأنصاف , للباقلاني , ص ٤٦– ٤٧؛ والاقتصاد في الاعتقاد , أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥), وضع حواشيه: عبدالله محمد الخليلي, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط/١, ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م, ص ١٥٧ومابعدها.

(٣) سورة الحشر: من الآية :٧.

(٤) ينظر : رسالة إلى أهل الثغر , الأشعري , ص ٢٤٣.

(٥) الاسعاد في شرح الارشاد المشتمل على قواعد الاعتقاد : الابن بزيزة , ص ٤٧٣.

فقد رد الإمام الجويني–رحمه الله– على الذين قالو الدليل على الحسن والقبح مُدركان عقلا أن البراهمة[١] المنكرين للشرائع مقرّون بهما, كحسن الشكر والإحسان وقبح الظلم والكفر , فلو أسندا إلى الشرع لما حصل القول به من منكري الشرع.

ورد الإمام على ذلك من وجوه ضعيفة:–

١– أن هذا منهم احتجاج بعد دعوى الضرورة وهو باطل.

٢– أن البراهمة مقلدون في ذلك لا عالمون.

٣– معارضتهم بمقتضى مذهبهم, لأن ذبح البهائم قبيح عند البراهمة, فيلزم المعتزلة القول بموافقتهم على ذلك [٢].

هذه أجوبه ضعيفة لا حاصل لها , والصحيح أن نقول ما قضى البراهمة بحسنه وقبحه راجع إلى الملاءمة والمنافرة , ونحن موافقون عليه , مخالفون فيما عداه , على أن مذهب قوم لا تقوم به حجه على آخرين , فإن سلمنا لهم أن البراهمة مقرون بالحسن والقبح العقليين مطلقاً, فنحن في مخالفتهم وافساد مذهبهم على أمكن قدمٍ, وكذلك افساد قواعد المعتزلة واتباعهم, وإن الكلام في هذه الجملة بين والملازمة التي أشاروا إليها بقولهم لو لم يفهم الحسن قبل ورود الشرع لما فهم بعد وروده, باطله, وكيف لا يفهم بعد وروده وهو راجع إلى وروده الامر والنهي بالتكليف, وذلك متصور عقلا , وواقع سمعاً[٣].

المبحث الثاني: القول في كلام الأصلح.

المطلب الأول: تعريف الأصلح لغة واصطلاحاً:

اولاً: الأصلح لغة:–

يعرف الأصلح لغة بتعريفات عدة منها:

(١) البراهمة : تنسب إلى رجل في الهند اسمه براهم , نفى النبوات ورد الأمور كلها إلى العقل. الملل والنحل : الشهرستاني, ٢/ ٢٣٣.

(٢) الارشاد: للجويني, ص ١٠٧–١٠٨.

(٣) ينظر:الاسعاد في شرح الارشاد المشتمل على قواعد الاعتقاد: الابن بزيزة ,ص ٤٧٥.

أ- قال أبن فارس- رحمه الله- " الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ, يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا, وَيُقَالُ: صَلَحَ بِفَتْحِ اللَّامِ"(١).

ب- قال ابن منظور -رحمه الله- :" الصَّلاح: ضِدُّ الْفَسَادِ؛ صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً"(٢).

ثانياً: الأصلح اصطلاحاً.

"هو كل ما صلح فيه بين فهو بالسكون وإن لم يصلح فيه بين فهو بالتحريك"(٣), وقيل: "(الصّلاح) الاسْتقَامَة والسلامة من الْعَيْب"(٤)

المطلب الثاني: آراء الفرق في الفعل الأصلح:

وهي من المسائل التي خالف فيها ابن بزيزة المعتزلة ووافق الأشاعرة وأهل السنه ومن وافقهم فيها.

وقد وقع الخلاف فيها على قولين :

القول الاول : القول بوجوب الفعل الأصلح على اللهﷻ.

١- آراء المعتزلة.

ورأي المعتزلة في وجوب فعل الأصلح على الله هو: ان اللهﷻ هدى العباد, فمنهم من اهتدى, ومنهم من ضل باختياره, لأن اللهﷻ لا يضل الكافرين, وذلك لقبح الكفر, واللهﷻ منزه عن القبائح, وهم بذلك اوجب فعل الأصلح لعباده على الله ﷻ , وإن لم يفعل الأصلح للعباد فقد ظلمهم, بل وذلك خلاف الحكمة من ايجادهم بغية تكليفهم(٥).

وكذلك قال: " واما علوم العدل فهو ان يعلم بأن أفعال الله تعالى كلها حسنة, وانه لا يفعل القبيح, ولا يخل بما هو واجب عليه, وانه لا يكذب في خبره, ولا يجور في حكمه"(٦).

ولكن المعتزلة اختلفوا في وجوب الفعل الأصلح على قولين :-

١- قول معتزلة بغداد , وهؤلاء أوجبوا على الله فعل الأصلح لعباده في دينهم ودنياهم , ولا يجوز عليه أن يبقي أي وجه لصلاح عباده إلا ويفعله, وقالوا: إن الله يجب عليه أن يفعل أقصى ما يقدر عليه من استصلاح عباده , وإلا كان ظالماً بخيلاً, وقالوا : كل ما ينال العبد فهو صلاح له, حتى

---

(١) معجم مقاييس اللغة, ابن فارس,٣/٣٠٣ .

(٢) لسان العرب: ابن منظور, ٢/٥١٦.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) ,تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ,مؤسسة الرسالة – بيروت, ١/٥٤٤.

(٤) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة,(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة , ١/٥٢٠.

(٥) ينظر: شرح الاصول الخمسة, القاضي عبد الجبار الهمذاني, ص ٣٣٢ -٣٥٥ .

(٦) المصدر نفسه, ص١٣٣.

تخليد أهل النار في النار صلاح لهم وأصلح, فأنهم لو خرجوا منها لعادوا لما نهوا عنه , وقد اوجبوا معتزلة بغداد على الله الخَلق , وتكليف العباد, والثواب والعقاب في الاخرة[١].

٢- قول معتزلة البصرة ,وهؤلاء انكروا رأي البغدادية في قولهم بوجوب فعل الأصلح في الدين والدنيا , وقالوا : يجب على الله فعل الأصلح في الدين فقط, لذلك لم يوجبوا على الله الخَلق للعالم , ولا تكليف للعباد , لكنهم قالوا : إذا كلف الله العبد فيجب عليه تمكينه وإقدارة باللطف[٢] بأقصى درجات الصلاح[٣].

القول الثاني: أهل السنه والجماعة :لا يجب على الله ﷻ الفعل الأصلح .

قال أبو منصور الماتريدي في فعل الأصلح: لما ثبتتْ مسألةُ خَلق الأفعال، وكون الكفر والمعاصي مخلوقة لله (تعالى) ثبت أنّ الأصلح ليس بواجب على الله (تعالى)، ولا ما هو مصلحة لهم[٤].

وعلة عدم وجوبه على الله (سبحانه) ، لأنّ الله (تعالى) خَلق الكفر والمعصية ، فلو كان الأصلح واجباً عليه لما خَلقهما؛ لأنّهما ليسا بمصلحة، بلْ هما مفسدة في حق العبد؛ لأنّهما سبب للعقاب في الدنيا والآخرة، كما أنّ الاعتقاد بنفيه على الله من الإيمان به[٥].

واستدلوا على ذلك بقول تعالى:﴿ **وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾[٦]

فقال: "والمفضل عند الخَلق هو الذي يُعطِي ويَبذُل ما ليس عليه، لا ما عليه؛ لأَن من عليه شيء فأعطاه، أَو قضى ما عليه من الدَّيْن، لا يوصف بالإفضال؛ فدل أَنه استوجب ذلك الاختصاص، وذلك الفضل، لما لم يكن عليه ذلك، ولو كان عليه لكان يقول: ذو العدل، لا ذو الفضل"[٧].

---

(١) ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام, أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨ هـ), تحقيق: أحمد فريد المزيدي, دار الكتب العلمية – بيروت, ط/١, ١٤٢٥هـ, ١/ ٢٢٦.

(٢) اللطف: هو كل ما يختار عنده المرء الواجب ويتجنب القبيح , أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار أو إلى ترك القبيح. شرح الاصول الخمسة , للهمذاني, ص ٥١٩.

(٣) ينظر:نهاية الإقدام في علم الكلام, للشهرستاني, ص١/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: تأويلات أهل السنة, محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ), المحقق: د. مجدي مجدي باسلوم, دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, ط/١, ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م, ١٣٨/١.

(٥) ينظر: شرح العقائد النسفية, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ), دراسة وتحقيق: عبد الرحمن احمد عبد الرحمن النادي, ط/١, ١٤٣٤ هـ –٢٠١٣ م, دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت ,٤٤٥/١.

(٦) سورة البقرة : من الآية: ١٠٥.

(٧) تأويلات أهل السنه: ابو منصور الماتريدي, ٥٣٠/١.

وكذلك في قول تعال:﴿ **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ** ﴾[١] رأى: أنّ الحكمة هي الأصلح للعباد، "ولا كلُ أحد يؤتى الحكمة، إنّما يؤتى بعضاً دون بعض. فلو كان على الله (تعالى) أنْ يعطى الأصلح في الدين لكان قد آتى الكلّ، وبطل التفضل"[٢].

وقال الإمام الآجري[٣]–رحمه الله – إن اللهﷻ أحب من عباده من أراد، فهداهم وشرح صدورهم للإسلام والإيمان, ومقت آخرين, فاضلهم، فلن يهتدوا إذاً أبداً , فانهﷻ يضل من يشاء ويهدي اليه من يريد, لا يسأل عن فعله, وأنهﷻ غير ظالم لعباده تعالى الله أن ينسب اليه الظلم, له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما, وما تحت الثري, وله الدنيا والآخرة[٤].

وخير دليل على ذلك من القران الكريم والسنه النبوية المطهرة:–

١– فمن الكتاب قوله تعالى حكاية عن الانبياء" ما أخبر الله تعالى أنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء , وأن الانبياء لا يهدون إلا من سبق في علم الله أنه يهديه".

قال تعالى:﴿ **مَنْ يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [٥] .

وقال تعالى:﴿ **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا**﴾[٦]"[٧].

قال الطحاوي–رحمه الله– : "يهدي من يشاء، ويعصم ويعافي فضلاً, ويضل من يشاء، ويخذل ويبتلي عدلا" وهذا رد على المعتزلة حول مسألة وجوب فعل الأصلح على اللهﷻ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾[٨] ﴿**مَنْ يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[٩] ولو كان الهدى بيان الطريق لما صح نفيه عن النبيﷺ ؛

---

(١) سورة البقرة: من الآية: ٢٦٩.

(٢) تأويلات أهل السنه: ابو منصور الماتريدي, ٢٦٢/٢.

(٣)الآجري: هومحمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجري: فقيه شافعيّ محدث, نسبته إلى آجر (من قرى بغداد) ولد فيها، وحدث ببغداد، قبل سنة ٣٣٠ ثم انتقل إلى مكة، فتنسك، وتوفي فيها سنه(ت:٣٦٠هـ), له تصانيف كثيرة منها: أخبار عمر بن عبد العزيز و أخلاق حملة القرآن و أخلاق العلماء وكتاب الشريعة وغيرها كثير. ينظر : الأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط/١٥– أيار / مايو ٢٠٠٢ م, ٩٧/٦.

(٤) ينظر: الشريعة, أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري البغدادي (ت: ٣٦٠هـ), تحقيق: الدكتور عبدالله بن بن عمر بن سليمان الدميجي, دار الوطن – الرياض , ط/٢, ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م , ٧٠٠/٢–٧٠١.

(٥) سورة الانعام :من الآية : ٣٩.

(٦) سورة النساء: من الآية : ٨٨.

(٧) الشريعة: الآجري,٢/ ٧٠٨.

(٨) سورة القصص: آية: ٥٦ .

(٩) سورة الانعام : من الآية: ٣٩ .

لأنه بين الطريق لمن أحب وأبغض, وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَاً** ﴾ [١] ولو كان الهدى من الله كونه بياناً وهو عام في كل نفس، لما صح تقييده بالمشيئة[٢].

٢- ومن السنة النبوية المشرفة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان النبيﷺ قال: " **لَمَّا خَلق اللهُ الْخَلق، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي** " [٣].

وقال الأمام التفتازاني-رحمه الله- :" وما هو الأصلح للعبد ، فليس ذلك بواجب على الله (تعالى) ، وإلّا لَما خَلق الكافر المعذب في الدنيا والآخرة، ولَما كان له منة على العباد، واستحقاق شكر في الهداية، وإفاضة أنواع الخيرات، لكونها أداءً للواجب، ولَما كان امتنان الله على النّبيﷺ فوق امتنانه على أبي جهل لعنه الله، اذْ فعل بكلّ منْهما غاية مقدوره من الأصلح ، ولَما كان سؤال العصمة والتوفيق، وكشف الضراء، والبسط في الخصب والرخاء معنى؛ لأنّ ما لم يفعلْه في حقّ كلّ واحد ، فهو مفسدة له يجب على الله (تعالى) تركها ، ولَما بقى في قدرة الله (تعالى) بالنسبة إلى مصالح العباد شيء ، إذْ قد أتى بالواجب"[٤].

لكن اختلفوا في عدم وجوب الفعل الأصلح على الله ﷻ على قولين:-

١- أن خَلق الله وأمره متعلق بمحض المشيئة , لا يتوقف على مصلحة.

٢- أن الله أمر العباد بما فيه صلاحهم , ونهاهم عما فيه فسادهم, وأن فعل المأمور به مصلحة عامة لمن فعله , وأن إرسال الرسل مصلحة, وإن كان فيه ضرر على بعض الناس لمعصيتهم, وفعل المأمور به وترك المنهي عنه مصلحة لكل فاعل وتارك , فأرسال الرسل مصلحه عامه للعباد , وأن كان فيها شراً لبعضهم , وهكذا سائر ما يقدره الله (تعالى) تكون فيه المصلحة والرحمة والمنفعة للعباد هي الغالبة , وأن كان فيها ضرر لبعضهم , فلله حكمة في ذلك , فلا بد في كل ذلك حكمة ومصلحة لأجلها خَلقها, وقد غلبت رحمته غضبه[٥].

ثالثاً: رأي الأمام ابن بزَيزَة – رحمه الله- في الصلاح والأصلح.

---

(١) سورة السجدة : من الآية: ١٣.

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ), تحقيق: أحمد شاكر, وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد, ط/١, ١٤١٨ هـ, ١٠٨- ١٠٩ .

(٣) صحيح البخاري, كتاب التوحيد, باب قوله تعالى{ ويحذركم الله نفسه} ١٢٠/٩, رقم الحديث(٧٤٠٤) ومسلم كتاب التوبة, باب في سعة رحمة الله تعالى وانها سبقت غضبه, ٢١٠٧/٤, رقم الحديث(٢٧٥١).

(٤) شرح العقائد النسفية: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ), تحقيق: د / / أحمد حجازى السقا, مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة , ط/١, ١٩٨٧ م, ٦٦/١.

(٥) ينظر : القضاء والقدر , الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود , ص ٢٥٨-٢٥٩.

وسلك الأمام معهم مسلك الاستدلال , وتحقيق معنى الإيجاب على الإله يناقض الألوهيَة , ولا معنى للفاعل المختار إلا الذي يفعل ما يشاء[١] .

وألزمهم إن أوجبوا الأصلح غائباً أن يوجبوا له شاهداً ؛ لانهم يعتبرون الغائب بالشاهد , وكذلك ألزمهم إن أوجبوا الأصلح على الله ﷻ أن يوجبوا النوافل على العبيد ؛ لأن هي اصلح في حقهم من تركها لعظيم الجزاء عليها , وذلك يؤدي إلى أن الطاعات كلها واجبة , وحكم تعلق العلم عندهم غير معتبر ؛ لأنهم قالوا فيمن علم الرب(تعالى) أنه لو كلف طغى وبغى , ولو أخترمه قبل كمال العقل لفاز ونجا.

ثم أبطل عليهم وجوب فعل الأصلح على الله ﷻ بوجهين :-

١- أنه غير مقدور ولا منضبط , لأن المقدورات لا تتناهى .

٢- إذا أوجبوا على الله ﷻ كل استصلاح , فلا معنى للأفضل حينئذ, فيخرج الرب عن كونه مفضلاً , وذلك يكون مخالفاً لما جاء به القرآن الكريم .

ومن قال من المعتزلة بوجوب الأصلح في الدين , لزم على مقتضى قوله ايجاب الأصلح في الدنيا , ولا نهاية له , بالإضافة إلى مقدورات الله ﷻ , وما يخص به البصرين , فحاصل هذا الكلام إثبات التكليف في حق من علم الله سبحانه أنه لو بلغ الكفر لطغى , ومن المعلوم أن الصلاح والأصلح منفيان في هذه الصورة , فصح التكليف مع انتفاء الأصلح , وما وجد من فرق بين المحلين باطل , إذ لا مدخل للعلم في التكليف , والدليل عليه الاتفاق بيننا على أن من تعلق علم الله أنه لا يؤمن مدعوا إلى الإيمان , مع العلم أنه لا يؤمن , فلا مدخل لتعلق العلم في التكيف[٢].

ثم ألزمهم إن اوجبوا الأصلح انتفاء التكليف , فإن احسنوه للثواب الأوفى, فتفضل بمثل الثواب وأضعافه جائز , ومنهم من قال جواباً على ذلك إن ابتداء الفضل ليس كاستيفاء الحق الواجب , والعوض اللازم , وهذا خروج عن مقتضى الشرع والعقل , وتعارف العقلاء , وكيف والله تعالى يتفضل بأصل التكليف , فمن الجائز أن يتفضل بأضعاف الثواب[٣].

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- الارشاد إلى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد: أمام الحرمين الجويني , ضبطه وحققه: أحمد عبد الرحيم السايح, توفيق علي وهبة, مكتبة الثقافية الدينية, ط/١, ١٤٣٠هـ- القاهرة.

(١) الاسعاد في شرح الارشاد المشتمل على قواعد الاعتقاد : ابن بزيزة, ص ٤٨٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه , ص٤٨٥.

(٣) المصدر نفسه, ص ٤٨٦.

٢- الاسعاد في شرح الارشاد المشتمل على قواعد الاعتقاد :عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد القرشي التميمي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٦٢هـ),تحقيق بسرور وعماد السهلي ,دار البيضاء –الكويت.

٣- الأعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط/١٥- أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٤- الاقتصاد في الاعتقاد , أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥), وضع حواشيه: عبدالله محمد الخليلي, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط/١, ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥- الباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الاصول , لأبي الحجاج يوسف أبن محمد المكلاتي الاشعري (ت: ٦٢٦), تحقيق وتعليق الدكتور فوقية حسين محمد, ط/١, ١٩٧٧.

٦- تأويلات أهل السنة, محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ), المحقق: د. مجدي باسلوم, دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, ط/١, ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧- التعريفات : أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (ت: ٣٩٢ هـ), تحقيق: إبراهيم الأبياري, دار الكتاب العربي – بيروت ,ط/١، ١٤٠٥هـ.

٨- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن أبي موسى الأشعري – رحمه الله- (ت:٣٢٠هـ), تحقيق : عبدالله شاكر محمد الجنيدي , مكتبة العلوم والحكم , المدينة المنورة , المملكة العربية السعودية ,ط/٢, ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٩- شرح العقائد النسفية, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ), دراسة وتحقيق: عبد الرحمن احمد عبد الرحمن النادي, ط/١, ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م, دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت.

١٠-شرح العقائد النسفية: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ), تحقيق: د / أحمد حجازى السقا, مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة , ط/١, ١٩٨٧ م.

١١-شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ), تحقيق: أحمد شاكر, وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد, ط/١, ١٤١٨ هـ.

١٢-الشريعة, أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري البغدادي (ت: ٣٦٠هـ), تحقيق: الدكتور عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي, دار الوطن – الرياض , ط/٢, ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

١٣-صحيح البخاري:(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط/١, ١٤٢٢هـ.

١٤-القاضي عبد الجبار الهمذاني شرح الاصول الخمسة, لقاضي القضاة عبد الجبار بن احمد الهمذاني, تعليق: الامام احمد بن الحسين بن ابي هاشم, حققه وقدم له: الدكتور عبد الكريم عثمان, مكتبة وهبة-عابدين القاهرة, ط/٣, ١٩٩٦م-١٤١٦هـ.

١٥-القضاء والقدر , الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود , ط/٢, ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٦-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) ,تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ,مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٧-لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت, ط/ ٣ ,١٤١٤ هـ.

١٨-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة,(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة .

١٩-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ),تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر,١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٠-الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ), مؤسسة الحلبي.

٢١-المواقف في علم الكلام : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ) , تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة, دار الجيل – بيروت, ط/١, ١٩٩٧م.

٢٢- نهاية الإقدام في علم الكلام, أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨ هـ), تحقيق: أحمد فريد المزيدي, دار الكتب العلمية – بيروت, ط/١, ١٤٢٥هـ.

List the sources and References

The Holy Quran

1- Guidance to conclusive evidence in the origins of belief: Imam Al-Juwayni, seized and verified by: Ahmed Abdel Rahim Al-Sayeh, Tawfiq Ali Wahba, Al-Thaqafa Al-Diniyah Library, I/1, 1430 A.H. – Cairo.

2- Al-Saad in explaining the guidance that includes the rules of belief: Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed Al-Qurashi Al-Tamimi, known as Ibn Baziza (d. 662 AH), investigated by Psorour and Imad Al-Sahli, Dar Al-Bayda – Kuwait.

3- Al-Alam, Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (T.: 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, i/15-May 2002 AD.

4- Economics in the belief, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (T.: 505), his footnotes: Abdullah Muhammad Al-Khalili, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, i/1, 1424 AH – 2004 AD.

5- The Chapter of Reasons in Response to the Philosophers in the Science of Fundamentals, by Abu Al-Hajjaj Yusuf Ibn Muhammad Al-Mukallati Al-Ash'ari (T.: 626), edited and commented by Dr. Fawqiah Hussein Muhammad, i/1, 1977.

6- Interpretations of Ahl al-Sunnah, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, Abu Mansour al-Matridi (T.: 333 AH), Investigator: Dr. Majdi Basloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, Lebanon, i/1, 1426 AH – 2005 AD.

7- Definitions: Abu al-Hasan Ali bin Abdul Aziz al-Qadi al-Jurjani (d. 392 AH), investigation: Ibrahim al-Abyari, Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, i/1, 1405 AH.

8- A letter to the people of the gap in the door of doors, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Ishaq bin Salem bin Ismail bin Abdullah bin Musa bin Abi Musa Al-Ash'ari – may God have mercy on him – (T: 320 AH), investigation: Abdullah Shakir Muhammad Al-Junaidi, Library of Science and Governance, Medina Al-Munawwarah, Kingdom of Saudi Arabia, i/2, 1422 AH – 2002 AD.

9- Explanation of the Nasafi beliefs, Zakariya bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Suniki (T.: 926 A.H), study and investigation: Abdul Rahman Ahmed Abdul Rahman Al-Nadi, I/1, 1434 A.H. -2013 A.D., Al-Diaa Publishing House and distribution in Kuwait.

10- Explanation of the Nasafi beliefs: Saad Al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah Al-Taftazani Al-Shafi'i (T.: 793 AH), investigation: Dr. Ahmed Hegazy Al-Saqa, Al-Azhar Colleges Library – Cairo, i/1, 1987 AD.

11- Explanation of the Tahawiyah Creed: Sadr al-Din Muhammad ibn Ala al-Din Ali ibn Muhammad ibn Abi al-Izz al-Hanafi, al-Adhra'i al-Salihi al-Dimashqi (died: 792 AH), investigation: Ahmed Shaker, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, i/1, 1418 AH.
12- Sharia, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Ajri Al-Baghdadi (T.: 360 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji, Dar Al-Watan – Riyadh, i/2, 1420 AH – 1999 AD.
13- Sahih al-Bukhari: (The complete, correct, abbreviated chain of narrators from the matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days) Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tawq al-Najat (Illustrated by the Sultaniya by adding the numbering of Muhammad Fouad Abd al-Baqi), i/1, 1422 AH.
14- Judge Abdul-Jabbar Al-Hamadhani, Explanation of the Five Principles, by Judge Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Hamadani, Commentary: Imam Ahmad bin Al-Hussein bin Abi Hashem, edited and presented by: Dr. .
15- Judgment and Destiny, Dr. Abd al-Rahman bin Saleh al-Mahmoud, i/2, 1418 AH – 1997 AD.
16- Colleges: A Dictionary of Terminology and Linguistic Differences, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (T.: 1094 AH), investigative: Adnan Darwish – Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation – Beirut.
17- Lisan al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader – Beirut, 3rd, 1414 AH.
18- Intermediate Lexicon: The Academy of the Arabic Language in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Da`wah.
19- Dictionary of Language Standards: Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH – 1979 AD.
20- Dill and the Bee: Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmed Al-Shahristani (T.: 548 AH), Al-Halabi Foundation.
21- Positions in theology: Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Abd al-Ghaffar, Abu al-Fadl, Adud al-Din al-Iji (T.: 756 AH), investigation: Dr. Abdul Rahman Amira, Dar Al-Jeel – Beirut, i/1, 1997 AD.
22- Nihat Al-Aqdar fi Ilm Al-Kalam, Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmad Al-Shahristani (T.: 548 AH), investigative: Ahmad Farid Al-Mazydi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, i/1, 1425 AH.